

قرار رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي برقم
(٢٨٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠/٩/٢٠١١ بالموافقة
على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢

بجلساتها المنعقدة بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢



قرار

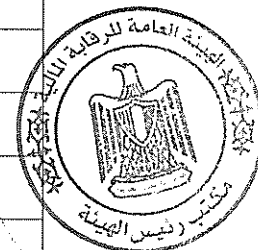
مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٤/٤ ، ٦/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/١٠ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٧) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط فى العضو ما يلى :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهر)
٣٨	٠,٣٠
٣٩	١,٤١
٤٠	٢,٥٨
٤١	٣,٨١
٤٢	٥,١٢
٤٣	٦,٥٠
٤٤	٧,٩٦
٤٥	٩,٥٠
٤٦	١١,١٣
٤٧	١٢,٨٦
٤٨	١٤,٦٩
٤٩	١٦,٦٣
٥٠	١٨,٧٠
٥١	١٨,٦٣
٥٢	١٨,٣٢
٥٣	١٧,٧٣
٥٤	١٦,٨٢
٥٥	١٥,٥٢



٤٦٠٧٦

١٣,٧٦	٥٦
١١,٤٤	٥٧
٨,٤٧	٥٨
٤,٧١	٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة (٦):

د- ٥,٠% من الأعمال التي يتم توريدها للصندوق مع كل مستخلص نظير إنابة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى عن هيئة المجتمعات الجديدة فى أعمال مستندات الطرح والترسية والاشراف والتنفيذ والتشغيل والصيانة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

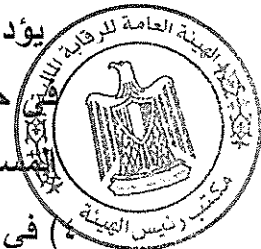
تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :-
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٧/أ) بشرط ألا تقل مدة اشتراكه عن عشر سنوات فعليه وإذا كانت مدة اشتراكه بالصندوق تقل عن عشر سنوات تصرف الميزة بنسبة مدة اشتراكه الفعلية إلى العشر سنوات .

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٧/أ) مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة وبحد أدنى الاشتراكات المستددة منه .

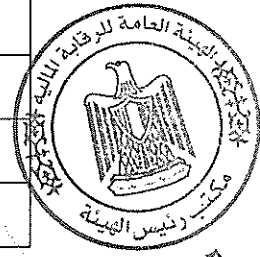
(٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل أو المعاش المبكر:



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة بالبند (١) بذات المادة بنسبة
مدة الاشتراك الفعلي إلى المدة الكلية حتى سن الستين ثم تخفض وفقاً للجدول
التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٣	٣٠
%١٤	٣١
%١٥	٣٢
%١٦	٣٣
%١٧	٣٤
%١٨	٣٥
%٢٠	٣٦
%٢١	٣٧
%٢٣	٣٨
%٢٤	٣٩
%٢٦	٤٠
%٢٨	٤١
%٣٠	٤٢
%٣٢	٤٣
%٣٤	٤٤
%٣٦	٤٥
%٣٩	٤٦
%٤١	٤٧
%٤٤	٤٨
%٤٨	٤٩
%٥١	٥٠
%٥٤	٥١
%٥٨	٥٢



٤٦٠٧٦

٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

- تحسب فروق السن نسبياً .

٥) في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

٧) أجر الاشتراك :

أ - أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المعمول بها بالجهة في ٢٠١١/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) فقط لا غير أو الأجر الأساسي عند بدء التعيين أو الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ب- أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المعمول بها بالجهة في ٢٠١١/٦/٣٠ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي سوف يتم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٦ - ٢٠٠٨) بالإضافة إلى أي علاوات خاصة سوف يتم إقرارها مستقبلاً .



ثانياً : إضافة بند جديد (هـ) للمادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط

العضوية) نصه كالتالي :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

هـ- مساهمة جهة العمل بواقع ١,٥ مليون جنيه سددت في

٢٠١١/٨/٢١.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٤٦٢ / ٤٦٣) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي																																												
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣ مكرر) :</u> تعرف مدد الاشتراك بأنها المدد المسدد عنها اشتراكات الصندوق الشهرية . <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٣٧ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام وفقاً للجدول التالي :-	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣ مكرر) :</u> لا توجد <u>الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)</u> <u>مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :</u> ٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٤ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسوم إضافية طبقاً للجدول التالي :-																																												
<table> <tr> <th>السن (بالسنوات)</th><th>رسم العضوية (بالشهر)</th></tr> <tr><td>٣٨</td><td>٠,٣٠</td></tr> <tr><td>٣٩</td><td>١,٤١</td></tr> <tr><td>٤٠</td><td>٢,٥٨</td></tr> <tr><td>٤١</td><td>٣,٨١</td></tr> <tr><td>٤٢</td><td>٥,١٢</td></tr> <tr><td>٤٣</td><td>٦,٥٠</td></tr> <tr><td>٤٤</td><td>٧,٩٦</td></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٩,٥٠</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>١١,١٣</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>١٢,٨٦</td></tr> </table>	السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهر)	٣٨	٠,٣٠	٣٩	١,٤١	٤٠	٢,٥٨	٤١	٣,٨١	٤٢	٥,١٢	٤٣	٦,٥٠	٤٤	٧,٩٦	٤٥	٩,٥٠	٤٦	١١,١٣	٤٧	١٢,٨٦	<table> <tr> <th>السن عند الانضمام</th><th>الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري</th></tr> <tr><td>٤٥</td><td>٠,٤٣</td></tr> <tr><td>٤٦</td><td>١,٥٨</td></tr> <tr><td>٤٧</td><td>٢,٨٠</td></tr> <tr><td>٤٨</td><td>٤,١٠</td></tr> <tr><td>٤٩</td><td>٥,٤٩</td></tr> <tr><td>٥٠</td><td>٦,٩٧</td></tr> <tr><td>٥١</td><td>٧,٢٣</td></tr> <tr><td>٥٢</td><td>٧,٣٧</td></tr> <tr><td>٥٣</td><td>٧,٣٦</td></tr> <tr><td>٥٤</td><td>٧,١٨</td></tr> </table>	السن عند الانضمام	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري	٤٥	٠,٤٣	٤٦	١,٥٨	٤٧	٢,٨٠	٤٨	٤,١٠	٤٩	٥,٤٩	٥٠	٦,٩٧	٥١	٧,٢٣	٥٢	٧,٣٧	٥٣	٧,٣٦	٥٤	٧,١٨
السن (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهر)																																												
٣٨	٠,٣٠																																												
٣٩	١,٤١																																												
٤٠	٢,٥٨																																												
٤١	٣,٨١																																												
٤٢	٥,١٢																																												
٤٣	٦,٥٠																																												
٤٤	٧,٩٦																																												
٤٥	٩,٥٠																																												
٤٦	١١,١٣																																												
٤٧	١٢,٨٦																																												
السن عند الانضمام	الرسم الإضافي لكل جنيه واحد من أجر الاشتراك الشهري																																												
٤٥	٠,٤٣																																												
٤٦	١,٥٨																																												
٤٧	٢,٨٠																																												
٤٨	٤,١٠																																												
٤٩	٥,٤٩																																												
٥٠	٦,٩٧																																												
٥١	٧,٢٣																																												
٥٢	٧,٣٧																																												
٥٣	٧,٣٦																																												
٥٤	٧,١٨																																												



١٤,٦٩	٤٨
١٦,٦٣	٤٩
١٨,٧٠	٥٠
١٨,٦٣	٥١
١٨,٣٢	٥٢
١٧,٧٣	٥٣
١٦,٨٢	٥٤
١٥,٥٢	٥٥
١٣,٧٦	٥٦
١١,٤٤	٥٧
٨,٤٧	٥٨
٤,٧١	٥٩

٦,٨٠	٥٥
٦,١٧	٥٦
٥,٢٤	٥٧
٣,٩٥	٥٨
٢,٢٣	٥٩

- فى حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنة .

مادة (٦):

د- ٠,٥% من الأعمال التى يتم توريدها للصندوق مع كل مستخلص نظير إنابة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى عن هيئة المجتمعات الجديدة فى أعمال مستندات الطرح والترسية والاشراف والتنفيذ والتشغيل والصيانة .

هـ- مساهمة جهة العمل بواقع ١,٥ مليون جنيه سددت في ٢١/٨/٢٠١١ .

مادة (٦):

د- ٠,٥% من الأعمال التى يتم توريدها للصندوق مع كل مستخلص نظير إنابة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى عن هيئة المجتمعات الجديدة فى أعمال مستندات الطرح والترسية والاشراف والتنفيذ والتشغيل والصيانة بحد أدنى ٣٠٠ ألف جنيه .

هـ - لا يوجد



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية:-

(١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين (أو بعد ذلك) :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٧/أ) بشرط ألا تقل مدة اشتراكه عن عشر سنوات فعلية وفي حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين وكانت مدة اشتراكه بالصندوق تقل عن عشر سنوات تصرف الميزة بنسبة مدة اشتراكه الفعلية إلى العشر سنوات .

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز

الكلّي المستديم المنهي للخدمة :

يصرف للمعضو أو لورثته في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ميزة تأمينية بواقع ثلاثون شهراً من أجر الاشتراك الاخير مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

(٣) عند انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي

المنهي للخدمة تدفع مكافأة بواقع ٥٠% من المكافأة المستحقة في حالات العجز الجزئي الكامل المستديم .



(٤) في حالات انتهاء الخدمة بالاستقالة أو النقل يرد

للمعضو مدفوعاته للصندوق مضافا إليها ١٠% من

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) -

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٧/أ) بشرط ألا تقل مدة اشتراكه عن عشر سنوات فعلية وإذا كانت مدة اشتراكه بالصندوق تقل عن عشر سنوات تصرف الميزة بنسبة مدة اشتراكه الفعلية إلى العشر سنوات .

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز

الكلّي المستديم :

يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٠/٧/أ) مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

(٣) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي

المستديم :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلّي المستديم المنهي للخدمة وبحد أدنى الاشتراكات المسددة منه .

(٤) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل

أو النقل أو المعاش المبكر :

مجموعها .

يؤدي الصندوق للعضو الميزة التأمينية الواردة
بالبند (١) بذات المادة بنسبة مدة الاشتراك الفعلي
إلى المدة الكلية حتى سن الستين ثم تخفض وفقاً
للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٣%	٣٠
١٤%	٣١
١٥%	٣٢
١٦%	٣٣
١٧%	٣٤
١٨%	٣٥
٢٠%	٣٦
٢١%	٣٧
٢٣%	٣٨
٢٤%	٣٩
٢٦%	٤٠
٢٨%	٤١
٣٠%	٤٢
٣٢%	٤٣
٣٤%	٤٤
٣٦%	٤٥
٣٩%	٤٦
٤١%	٤٧
٤٤%	٤٨
٤٨%	٤٩
٥١%	٥٠



٤٦٠٧٦

٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

- يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .
- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .
- تحسب فروق السن نسبياً .
- ٥) في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

٧) أجر الاشتراك :

أ - أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات المعمول بها بالجهة في ٢٠١١/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) فقط لا غير أو الأجر الأساسي عند بدء التعيين أو الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي

٥) في حالات الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو ٧٠% من الاشتراكات المسددة من العضو .

٧) أجر الاشتراك :

أ - أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات المعمول بها بالجهة في ٢٠٠٩/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) فقط لا غير أو الأجر الأساسي عند بدء التعيين أو الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي



للسندوق واعتمادها من الهيئة .

ب- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المعمول بها بالجهة فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٣) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال الأعوام ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ، ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٦ اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠١٢/٧/١ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠١٣/٧/١ من وبالإضافة إلى أى علاوات خاصة سوف يتم إقرارها بعد ذلك .

الباب الرابع : (النظام المالى للسندوق)

مادة (١٨) :

يجب ألا تزيد المصاريف الإدارية للسندوق عن ٤% من الاشتراكات السنوية .

للسندوق واعتمادها من الهيئة .

ب- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المعمول بها بالجهة فى ٢٠١١/٦/٣٠ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التى سوف يتم إقرارها خلال السنوات (٢٠٠٦ - ٢٠٠٨) بالإضافة إلى أى علاوات خاصة سوف يتم إقرارها مستقبلاً .

الباب الرابع : (النظام المالى للسندوق)

مادة (١٨) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٦% من الاشتراكات السنوية .

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .



٤٦٠٧٦